[402] كما ان ما ذكره المحقق الخراساني في وجه عدم الاستحقاق من ان موافقة الامر الغيرى لا توجب قربا الى المولى والمثوبة انما تكون من تبعات القرب، غير تام: لما مر من انا لا نتصور معنى للقرب والبعد سوى اطاعة ا تعالى، وعصيانه، وعلى فرض كونهما بمعنى آخر لا يوجبان، الثواب، والعقاب. بيان اشكال الظهارات الثلاث والجواب عنه وبما حققناه اندفع احد الاشكالين الذين اوردا في الطهارات الثلاث، وهو انه لا ريب في ترتب الثواب عليها مع ان الامر المتعلق بها غيرى. واما اشكال الثاني. وهو انه لا ريب في ان الطهارات الثلاث عبادة مع ان الامر المتعلق بها غيرى وهو لا يوجب العبادية، وقد ذكروا في تقريب هذا الاشكال وجهين احدهما: ان الامر الغيرى غير ناش عن المصلحة في المتعلق وعن المحبوبية الذاتية وانما نشأ عن توقف محبوب عليه فهو لا يعقل ان يكون عباديا إذ لا مثوبة على موافقته من حيث هي ولا يوجب القرب إليه تعالى وليس له موافقته بالاستقلال وبعبارة اخرى - بما انه غير مقرب ولا شأن له بالاستقلال فهو لا يصلح ان يكون موجبا للعبادية. والجواب عن ذلك ان العبادة ليس الا اتيان الفعل الصالح لان يضاف الى المولى مضافا إليه، ولا دخل للمصلحة في ذلك، فإذا كان فعل متعلقا لامر الشارع صح الاتيان به مضافا إليه. بل ستعرف تحقق العبادة بالاتيان بالمقدمة للتوصل الى ذى المقدمة حتى بناءا على عدم تعلق التكليف الغيرى بها. الوجه الثاني: انه لا اشكال في ان الطهارات الثلاث اخذت عبادة مقدمة للصلاة مثلا فالامر الغيرى متوقف على عباديتها. وحيث ان العبادية تحتاج الى وجود الامر. فاما ان يكون تعلق الامر لغيري بها فيلزم الدور، أو يكون الموجب هو الامر النفسي المتعلق بها فهو فاسد. لانه يصح الاتيان بقصد امرها لغيري وان لم يلتفت الى رجحانها الذاتي. واجابوا عن ذلك باجوبة: منها، ما افاده المحقق الخراساني وحاصله، ان عباديتها
